الانتشار النووي الهندي والقانون الدولي

Indian Nuclear Proliferation And International Law

أ.م.د كريم مزعل شبي الساعدي [١]

Assistant Professor Dr Kareem Mizeal Shabee Al Saadi

أ.د علي هادي حميدي الشكراوي[٢]

Prof. Ali Hadi Hameedi AL-Shackrawi

الخلاصة

يُعد إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية، ووسائل إيصالها، تهديدا لشعوب دول العالم كافة. وأن أي حيازة للأسلحة النووية من جانب أية دولة، يتعارض مع نظام عدم الانتشار، ومع الهدف العالمي المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي كل ذلك مخالفة للقواعد القانونية الدولية.

وتأتي أهمية هذا البحث من توجيه أنظار صناع القرار والرأي العام الإقليمي والعالمي نحو مخاطر الانتشار النووي العسكري للهند وغيرها من الدول على البشرية جمعاء، فضلاً عن مخالفته للقواعد القانونية الدولية، على الرغم من وجود بعض الثغرات المنظمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

وتكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من أن الهند لم تثق بمصداقية التنظيم القانوني الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية، ولا بعدالته، إلاّ أنها بدأت برنامجها النووي سلمياً، لكنها سرعان ما أضافت إليه الجانب العسكري مرتكبةً مخالفة جسيمة للقواعد القانونية الدولية.

لقد تم تقسيم هذا البحث، على مبحثين، تناول المبحث الأول الانتشار النووي الهندي، فيما تناول المبحث الثاني موقف القانون الدولي منه في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧.

---

١ – كلية القانون–جامعة كربلاء.

٢– كلية العلوم السياسية–جامعة الكوفة.

ولعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث هي ما يأتي:

– إنّ الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق غير قابل للتصرف لجميع الدول دون أي تمييز، وهو استعمال لا تحظره القواعد القانونية الدولية.

– إنّ تبني الهند الخيار النووي العسكري عام ١٩٦٤، وحيازتها النووية المقدرة بحوالي (١٢٠–١٣٠) سلاح نووي عام ٢٠١٧، مع امتلاكها لوسائل إيصال هذا السلاح إلى أهدافه كالطائرات والصواريخ والغواصات، يمثل مخالفة واضحة للقواعد القانونية الدولية التي تنظم سياسة عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، وعمليات المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

– إنَّ القانون الدولي يُلزم جميع الدول بالسعي بحسن نية وعقد المفاوضات من أجل نزع السلاح النووي.

Abstract

The production of fissile material for nuclear weapons is a threat to all peoples of the world. And that any possession of nuclear weapons by any State is incompatible with the nuclear non-proliferation System and with the global objective of maintaining international peace and security, As well as contravention of international law.

The importance of this research is to draw the attention of regional and global decision-makers and public opinion to the dangers of the military nuclear proliferation of India and other countries to all humanity, as well as its violation of international Legal rules, despite some gaps that regulate the non-proliferation of nuclear weapons.

The problem of research is that, although India has not trusted the credibility of the international legal System to prevent the proliferation of nuclear weapons, nor has it been fair, it has started its nuclear program peacefully, but soon the military side has added to it a serious violation of international Legal rules.

The first topic of this research dealt with the Indian nuclear proliferation, while the second dealt with the position of international law within the framework of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons of 1968 and the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons of 2017.

Perhaps one of the most important results reached in this research is the following:

- The peaceful use of nuclear energy is an inalienable right of all States without any discrimination, which is not prohibited by international legal norms.

- India's adoption of the military nuclear option in 1964, and its nuclear possession of 120-130 nuclear weapons in 2017, with the means to deliver such weapons to its targets such as aircraft, missiles and submarines, is a clear violation of the international Legal rules governing the policy of nuclear

non-proliferation, Nuclear weapons and the maintenance of international peace and security.

- International law requires all States to pursue in good faith and to conclude negotiations for nuclear disarmament.

المقدمة

يُعد إنتاج المواد الانشـــطارية اللازمة لصـــنع الأســـلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ووسـائل إيصـالها، وجميع مرفقاتها، تهديدا لشـعوب دول العالم كافة. وأن أي حيازة للأسـلحة النووية من جانب أية دولة، دون الالتزام بالتعهدات الدولية، يتعارض مع نظام عدم الانتشار واستمراره، ومع الهدف العالمي المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي كل ذلك مخالفة للقواعد القانونية الدولية.

وتوجد هنالك دولاً لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، وتدير مرافق نووية غير خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبروتوكولاتها الإضافية، وهي إسرائيل وباكستان والهند، مما يؤدي إلى استمرار التوترات الإقليمية والأمنية في جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط، إضافة إلى انسحاب جمهورية كوريا الشمالية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكل ذلك سوف يؤدي إلى انتشار الأسلحة النووية وإلى سباق جديد للتسلح فوق التقليدي، ويعد هذا مؤشراً واضحاً على عدم التزام هذه الدول بقواعد القانون الدولي.

لقد اعتمدت الهند الخيار النووي الســـلمي منذ عام ١٩٤٨، بتأســـيســـها هيئة الطاقة الذرية. وفي منتصف الخمسينات تسلمت من كندا أول مفاعل نووي للأبحاث، ومن ثم أسست الحكومة الهندية مركز بهابوا للبحوث الذرية، وظل البرنامج النووي الهندي سلمياً حتى منتصف عقد الستينات الذي شهد هزيمة الهند العسكرية أمام الصين عام ١٩٦٢، ومن ثم حيازة الصين للسلاح النووي عام ١٩٦٤. وكان ذلك دافعاً قوياً لرئيس الوزراء الهندي لال بهادر شـــاســـتري ليقرر التوجه نحو الخيار النووي العســـكري عام ١٩٦٤، ومن ثم صياغة استراتيجية نووية على أساس أسوأ الاحتمالات، سواء في صد هجوم صادر من دولة كبرى، أو من احدى الدول الإقليمية، والوصول إلى الحد الأدنى من الردع النووي الذي يمنع استخدام الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية ضد الهند.

-أهمية البحث:

تتأتى أهمية هذا البحث من توجيه أنظار صـــناع القرار والرأي العام الإقليمي والعالمي نحو مخاطر الانتشـار النووي غير السـلمي للهند وغيرها من الدول على البشـرية جمعاء، فضـلاً عن مخالفته للقواعد القانونية الدولية على الرغم من وجود بعض الثغرات المنظمة لمنع انتشار الأسلحة النووية.

-مشكلة البحث:

تكمن مشـــكلة البحث في أنه على الرغم من أن الهند لم تثق بمصـــداقية التنظيم القانوني الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية، ولا بعدالته، إلاّ أنها بدأت برنامجها النووي سلمياً، لكنها سرعان ما أضافت إليه الجانب العسـكري مرتكبةً مخالفة جسـيمة للقواعد القانونية الدولية، وذلك بحجج التمييز الحاصـل لصـالح

القوى الكبرى في مشروعية الحيازة النووية، ومتطلبات علاقاتها الخارجية التي سادها الصراع مع الباكستان والصين في منطقة جنوب شرق آسيا، وطموحاتها في تحقيق مكانة إقليمية وعالمية لائقة.

-فرضية البحث:

يفترض البحث أن الهند بحيازتها للأسلحة النووية قد شجعت على سياسة الانتشار النووي، إذ لحقتها الباكستان في ذلك، وهي بذلك قد خالفت قواعد القانون الدولي لاسيما المجسدة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ وغيرها من القواعد القانونية الدولية العامة، مع الإقرار بعدم وجود مراعاة لمصالح جميع دول العالم الحائزة للأسلحة النووية وغير الحائزة لها في التنظيم القانوني الدولي لعدم الانتشار النووي.

-منهج البحث العلمي:

من أجل التوصل إلى النتائج المتوخاة من هذا البحث، سوف يتم اعتماد المنهج الاستقرائي وذلك لتلاؤمه مع طبيعة هذا الموضوع، إذ نقوم بموجب هذا المنهج بعمليات الوصف والتحليل وتحقيق النتائج المتوخاة من خلال الانتقال من الحقائق الجزئية المتمثلة بانتشار الأسلحة النووية إلى الحقائق الكلّية المتمثلة بمخالفة القواعد القانونية الدولية.

-هيكلية البحث:

سوف يتم تقسيم هذا البحث، بالإضافة إلى هذه المقدمة، على مبحثين، تناول المبحث الأول الانتشار النووي الهندي، فيما تناول المبحث الثاني موقف القانون الدولي منه في إطار معاهدتي عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، وحظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، وخاتمة تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها بصدد موضوع البحث.

المبحث الأول: الانتشار النووي الهندي

يتعين ابتداءاً تحديد مفهوم الانتشار النووي على أساس معيار الاستعمال المدني أو العسكري وهو ما سوف يتم تناوله في المطلب الأول، ثم بيان القدرات النووية الهندية من مفاعلات ومواد انشطارية ورؤوس نووية ووسائل إيصال كالطائرات والصواريخ كمؤشرات واضحة على تحقق الانتشار النووي في الهند، وهو ما سوف يتم تناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الانتشار النووي

انعكست تطبيقات الانتشار النووي على مفهومه النظري، إذ أن هنالك تطبيقات سلمية ومنسجمة مع القواعد القانونية الدولية وتكون في خدمة الشعوب، وأخرى تطبيقات غير سلمية تخالف تلك القواعد القانونية وتكون ذات مخاطر جسيمة على حياة شعوب دول العالم، وهو ما سوف يتم تناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– الانتشار النووي السلمي:

اتفقت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨على إتاحة فوائد التطبيقات السلمية النووية، بما في ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية، والاشتراك في تبادل المعلومات العلمية لتعزيز تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية[٣].

وأكدت المعاهدة على حقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف في تنمية أبحاث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز، وتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية للاستخدامات السلمية، وخاصة في أقاليم الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية[٤].

لقد وقع رئيس مفوضية الطاقة الذرية الهندي سريكومار بانرجي والمفوض السامي البريطاني في الهند ريتشارد ستاج في نيودلهي بتاريخ ١١شباط ٢٠١٠ اتفاقية حماية عامة حول التعاون النووي المدني، إذ تقدم هذه الاتفاقية النووية المدنية إطارا قانونيا للشركات البريطانية لتصدير المنتجات ولتكون جزاء من سلسلة الإمدادات لتصميم مفاعل نووي في الهند. وبتوقيع هذه الاتفاقية تصبح بريطانيا ثامن دولة توقع مثل هذا الاتفاق مع نيودلهي منذ رفع الحظر عن التجارة النووية مع الهند في عام ٢٠٠٨ [٥].

وهكذا يتبين أن الاستخدام السلمي للطاقة النووية غير محظور بموجب القواعد القانونية الدولية التي تجسدت في المعاهدات الخاصة بتنظيم استخدام هذا النوع من الطاقة، وخاصة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧.

الفرع الثاني– الانتشار النووي غير السلمي:

بدأت الولايات المتحدة العصر النووي في فجر يوم ١٦ تموز ١٩٤٥ عندما قامت بتفجير قنبلة ذرية وزنها٢٠ كيلوطن في ألاموغوردو في ولاية نيومكسيكو، وأسقطت الولايات المتحدة قنبلتين ذريتين على اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية، أحدهما على هيروشيما في ٦آب ١٩٤٥، والأخرى على ناكازاكي في ٩آب١٩٤٥. وقد قتلت هاتان القنبلتان حوالي ٢٢٠,٠٠٠ مواطن ياباني، كما لقي ما يزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ شخص مصرعه لاحقاً من الجرعات الإشعاعية الفتاكة [٦].

وهكذا فإن الولايات المتحدة هي أول دولة أنتجت الأسلحة النووية واستخدمتها مرتين في الحرب العالمية الثانية عندما قصفت هيروشيما وناكازاكي عام ١٩٤٥.

وخلال العقود الخمسة بين عام ١٩٤٥ وافتتاح التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في عام ١٩٩٦، تم إجراء ما يزيد عن ٢٠٠٠ تجربة نووية في جميع أنحاء العالم، وكما يأتي[٧]:

٣– الفقرتان ٦–٧ من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

–الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٣٥)، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، (٢٣٧٣)، في ١٢ حزيران/ يونيو١٩٦٨، الدورة (٢٢)، الجلسة العامة (1672)، الوثيقة: (A/7072–DC/230).

٤– المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٥– بريطانيا توقع اتفاقية تعاون نووي مدني مع الهند، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:- http://www.akhbaralaalam.net/

٦– الأمم المتحدة، إنهاء التجارب النووية، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي: http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/index.shtml

٧– مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح(UNODA)، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي: https://www.un.org/disarmament/ar/

١- الولايات المتحدة: أجرت ١٠٣٢ تجربة بين عامي ١٩٤٥- ١٩٩٢.
٢- الاتحاد السوفيتي: أجرى ٧١٥ تجربة بين عامي ١٩٤٩- ١٩٩٠.
٣- المملكة المتحدة: أجرت ٤٥ تجربة بين عامي ١٩٥٢- ١٩٩١.
٤- فرنسا: أجرت ٢١٠ تجربة بين عامي ١٩٦٠-١٩٩٦.
٥- الصين: أجرت ٤٥ تجربة بين عامي ١٩٦٤- ١٩٩٦.

وبعد افتتاح التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٦، تم إجراء حوالي ست تجارب نووية[٨]:

١- أجرت الهند تجربتين في عام ١٩٩٨، وتفجيراً نووياً سلمياً واحداً في عام ١٩٧٤.
٢- أجرت باكستان تفجيرين في عام ١٩٩٨.
٣- أعلنت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أنها أجرت تجربة نووية في عام ٢٠٠٦.

وشهدت الترسانات النووية للدول الحائزة على الأسلحة النووية تضخماً هائلاً خلال الحرب الباردة، ومابعدها. ومع بداية عام ٢٠١٧ هنالك تسع دول امتلكت حوالي (١٤٩٣٥) سلاح نووي، منها (٤١٥٠) سلاح منشور وجاهز للاستخدام خلال دقائق، وحوالي (١٨٠٠) سلاح مهيء في الدولة وبدرجة الإنذار القصوى، وكما يتضح من الجدول الاتي:

جدول رقم (١)أعداد الرؤوس النووية في العالم ٢٠١٧[٩]

ت	الدولة	الرؤوس النووية المنشورة	الرؤوس النووية الأخرى	المجموع
١	الولايات المتحدة	١٨٠٠	٥٠٠٠	٦٨٠٠
٢	الاتحاد الروسي	١٩٥٠	٥٠٥٠	٧٠٠٠
٣	المملكة المتحدة	١٢٠	٩٥	٢١٥
٤	فرنسا	٢٨٠	٢٠	٣٠٠
٥	الصين	--	٢٧٠	٢٧٠
٦	الهند	--	١٢٠-١٣٠	١٢٠-١٣٠
٧	الباكستان	--	١٣٠-١٤٠	١٣٠-١٤٠
٨	إسرائيل	--	٨٠	٨٠
٩	كوريا الشمالية	--	١٠-٢٠	١٠-٢٠
المجموع		٤١٥٠	١٠٧٨٥	١٤٩٣٥

٨- المصدر نفسه.
٩- المصدر: SIPRI YEARBOOK 2017, Armaments, Disarmament and International Security, P.16. Stockholm International Peace Research Institute,

ومن الجدير بالذكر، أن الانخفاض الحاصل في الرؤوس الحربية النووية يعود أساسا إلى التخفيضات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وفقا لمعاهدات (START 1&2)، والتي تمثل معا تقريبا ٩٢ % من الأسلحة النووية على الصعيد العالمي.

وهنالك دول تستضيف أسلحة نووية أمريكية هي: بلجيكا، وألمانيا، وإيطاليا، وهولندا، وتركيا. وهنالك دول داخلة في تحالفات نووية هي: ألبانيا، وأستراليا، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، وجمهورية التشيك، والدنمارك، وإستونيا، واليونان، والمجر، وأيسلندا، واليابان، ولاتفيا، وليتوانيا، ولوكسمبورج، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكوريا الجنوبية، وإسبانيا[١٠].

ويزداد الخطر النووي نتيجة لتعاظم قدرات الدول الإقليمية النووية، وتقع بعض هذه الدول في مناطق صراعات إقليمية وحروب أهلية ونزاعات على الحدود. وتعد الهند أحد هذه الدول إذ تعاني من الصراع مع الباكستان من ناحية، ومع الصين من ناحية أخرى، وكلها أوضاع تنذر بالخطر الكبير[١١].

وفي نهاية الستينات كان ما يتراوح بين ٥٠ و٧٥ عالما ومهندسا يطورون الأسلحة النووية تطويرا فعالا، وقد تكلل عملهم بنجاح تجربة الهند النووية الأولى. لقد كان التفجير في ١٩٧٤/٥/١١ على سلاح بلوتونيومي مع ناتج انفجاري يقدر بين ٥ و١٢ كيلوطن. وللمقارنة كان ناتج القنبلة التي ألقيت على هيروشيما حوالي١٣ كيلوطن [١٢].

وتمكنت الهند من إجراء أول تفجير نووي ناجح في مايو ١٩٧٤. وقامت في ١١ و١٣ مايو من عام ١٩٩٨ بإجراء خمس تجارب نووية في صحراء راجستان[١٣]. وقد قامت الهند بإجراء (٦) تفجيرات نووية Tests للأغراض العسكرية للسنة ذاتها[١٤]. وكانت تلك التفجيرات النووية قد تمت بعد سنتين من افتتاح التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/ سبتمبر١٩٩٦[١٥].

ومن الجدير بالذكر أنه منذ نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ تطورت التكنولوجيا النووية بحيث أصبحت الأسرار النووية متاحة للجميع، وأصبح تصنيع الأسلحة النووية أمراً ليس صعباً، لا سيما بعد أنتشار سوق سوداء للمواد النووية. وتعد التكنولوجيا النووية متكاملة لا يفصل بين السلمي والعسكري فيها عند مراحل معينة، فالتقدم التكنولوجي والتوسع في استخدام التكنولوجيا النووية يجعل من الصعب اكتشاف التوجهات العسكرية في الحالات كلها[١٦].

١٠- Nuclear arsenals, How many nuclear weapons are there in the world ?,The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), New York, 2017,p.5.

١١- ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥، ص.

١٢- M. V. Ramana - A. H. Nayyar، الهند وباكستان والقنبلة الذرية، مجلة العلوم، المجلد ١، فبراير - مارس٢٠٠٢، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، تاريخ الزيارة ٢٣ شباط ٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:- http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticlesList.aspx?MID=68

١٣- د.أحمد وهبان، الصراع الهندي الباكستاني بين الحرب التقليدية والخيار النووي، جامعة الإسكندرية، بلا مطبعة، بلا تاريخ، ص ٩٨، ص١٠٣.

١٤- Tim Wright, Jenny Jordahl,BAN NUCLEAR WEAPONS 2017, Published by The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), New York, 2017,p.8.

١٥- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح(UNODA)، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي: https://www.un.org/disarmament/ar/

١٦- ممدوح عبد الغفور حسن، المصدر السابق، ص.

لقد انتشرت المعرفة النووية الخاصة بالحصول على الأسلحة النووية بصورة خطيرة، فقد امتلكت حوالي ٣٥-٤٠ دولة هذه المعرفة، وبالإضـــافة إلى ذلك فان اكثر من ٥٠ دولة تمتلك ما يزيد على ٥ كيلو غرامات من المادة الانشطارية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة. ويوجد قلق من أن بعض مخزونات المواد النووية ليست مؤمنة بصورة كافية وهي عرضة للسرقة أو للإتجار غير المشروع [١٧].

واصبح امتلاك الأسلحة النووية يمثل أحد مؤشرات التطور العلمي أو القدرة العسكرية فوق التقليدية للدولة، وهي تعد من أخطر الأسـلحة وأكثرها تدميراً للمدن، وأبشـعها قتلاً للشـعوب، وأوسـعها تلويثاً للبيئة الطبيعية[١٨].

وهكذا يتبين أن الاستخدام غير السلمي للطاقة النووية يكون محظوراً بموجب القواعد القانونية الدولية العامة والخاصة، لاسيما تلك القواعد الواردة في معاهدات نزع السلاح النووي، ومعاهدتي حظر الانتشار النووي لعامي ١٩٦٨ و٢٠١٧، وكذلك القواعد الواردة في قرارات مجلس الأمن بشـــأن اســـتخدامات الطاقة النووية، ونزع السـلاح النووي العام والشـامل، وإقامة المناطق الخالية من الأسـلحة النووية في القارة القطبية الجنوبية وفي أفريقيا وفي أمريكا اللاتينية.

المطلب الثاني: القدرات النووية الهندية

اشـتملت القدرات النووية الهندية على المفاعلات النووية، ومخزون المواد الانشـطارية، والترسـانة النووية الهندية التي تأكد وجودها من خلال التفجيرات النووية التي أجرتها الهند، ولكن تبقى كل هذه القدرات عديمة الفاعلية والتأثير حيال الخصـوم مالم تكن للهند وسـائل إيصـال السلاح النووي إلى أهدافه الميدانية، وهو ما سوف يتم تناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– المفاعلات النووية الهندية ومخزون المواد الانشطارية:

أولاً- المفاعلات النووية الهندية:

تُشـغّل الهند في الوقت الحاضـر (٢٢) مفاعل نووي Reactors Operationalبصـورة معلنة، وتمتلك (٥) مفاعلات نووية قيد الإنشـــاء Under Construction، وخططت لإنشـــاء (٤) مفاعلات نووية Reactors Planned حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦، وكما يتضح من الجداول الآتية:

جدول (٢) المفاعلات النووية الهندية العاملة حتى ٣١ كانون الأول ٢٠١٦[١٩]

ت	اسم المفاعل النووي Reactor Name	بدء الإنشاء Construction Start	التشغيل التجاري Commercial Operation	الرمز Code
١	KAIGA-1	١٩٨٩-٩	٢٠٠٠-١١	IN-13

١٧- ميليسا غيليس، نزع السلاح دليل أساسي، ط٣، الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠١٣، ص٢٥.

١٨- الأمم المتحدة، اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية ٢٩ آب/أغسطس، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي: http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/index.shtml-

١٩- المصدر: IAEA, -International Atomic Energy Agency, Nuclear Power Reactors In The World, Vienna, Austria, 2017,PP.36-37.

٢	KAIGA-2	١٩٨٩-١٢	٢٠٠٠-٣	IN-14
٣	KAIGA-3	٢٠٠٢-٣	٢٠٠٧-٥	IN-15
٤	KAIGA-4	٢٠٠٢-٥	٢٠١١-١	IN-16
٥	KAKRAPAR-1	١٩٨٤-١٢	١٩٩٣-٥	IN-9
٦	KAKRAPAR-2	١٩٨٥-٤	١٩٩٥-٩	IN-10
٧	KUDANKULAM-1	٢٠٠٢-٣	٢٠١٤-١٢	IN-25
٨	KUDANKULAM-2	٢٠٠٢-٧	٢٠١٧-٣	IN-26
٩	MADRAS-1	١٩٧١-١	١٩٨٤-١	IN-5
١٠	MADRAS-2	١٩٧٢-١٠	١٩٨٦-٣	IN-6
١١	NARORA-1	١٩٧٦-١٢	١٩٩١-١	IN-7
١٢	NARORA-2	١٩٧٧-١١	١٩٩٢-٧	IN-8
١٣	RAJASTHAN-1	١٩٦٥-٨	١٩٧٣-١٢	IN-3
١٤	RAJASTHAN-2	١٩٨٦-٤	١٩٨١-٤	IN-4
١٥	RAJASTHAN-3	١٩٩٠-٢	٢٠٠٠-٦	IN-11
١٦	RAJASTHAN-4	١٩٩٠-١٠	٢٠٠٠-١٢	IN-12
١٧	RAJASTHAN-5	٢٠٠٢-٩	٢٠١٠-٢	IN-19
١٨	RAJASTHAN-6	٢٠٠٣-١	٢٠١٠-٣	IN-20
١٩	TARAPUR-1	١٩٦٤-١٠	١٩٦٩-١٠	IN-1
٢٠	TARAPUR-2	١٩٦٤-١٠	١٩٦٩-١٠	IN-2
٢١	TARAPUR-3	٢٠٠٠-٥	٢٠٠٦-٨	IN-23
٢٢	TARAPUR-4	٢٠٠٠-٣	٢٠٠٥-٩	IN-24

جدول (٣) المفاعلات النووية الهندية قيد الإنشاء حتى ٣١ كانون الأول ٢٠١٦[٢٠]

ت	اسم المفاعل النووي Reactor Name	بدء الإنشاء Construction Start	الرمز Code
١	KAKRAPAR-3	٢٠١٠-١١	IN-30
٢	KAKRAPAR-4	٢٠١٠-١١	IN-31
٣	PFBR	٢٠٠٤-١٠	IN-29
٤	RAJASTHAN-7	٢٠١١-٧	IN-21
٥	RAJASTHAN-8	٢٠١١-٩	IN-22

٢٠- المصدر: IAEA, -International Atomic Energy Agency, Nuclear Power Reactors In The World, Vienna, Austria, 2017,P.29

جدول (٤) المفاعلات النووية الهندية المخطط لإنشائها[٢١]

ت	اسم المفاعل النووي Reactor Name	الرمز Code
١	GORAKHPUR-1	IN-33
٢	GORAKHPUR-2	IN-34
٣	KUDANKULAM-3	IN-35
٤	KUDANKULAM-4	IN-36

ومثلت المفاعلات النووية الهندية لتوليد الطاقة الكهربائية ما نسبته ٣٠٪ من إجمالي هذا النوع من المفاعلات النووية في العالم [٢٢].

ثانياً- مخزون المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية في الهند:

قُدّر مخزون البلوتونيوم في الهند الصالح لصنع الأسلحة النووية بحوالي ٥٢٠ كيلوغرام في عام ٢٠٠٥. وبهذه الكمية يكون للهند القدرة المادية في صناعة أكثر من ١٠٠ سلاح نووي آنذاك، على العكس مماهو معلن بنفس الفترة عن حيازتها لحوالي ٥٠ سلاح نووي، إذ يفترض التقدير أن كل رأس حربي يتطلب مالايقل عن ٥ كيلوغرام من البلوتونيوم[٢٣].

ويتخصص في إنتاج البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة النووية كل من مفاعل Dhrufa الذي تبلغ طاقته ١٠٠ ميغاواط حراري، ومفاعل Cirus القريب من بومباي، والذي تبلغ طاقته ٤٠ ميغاواط حراري، مع العلم بأن هذا المفاعل قد أغلق في نهاية عام ٢٠١٠. ويبدو أن الهند تقوم بفصل مقدار أقل مما يمكنها فصله سنويا من البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة النووية، لأنها لا تسعى إلى بناء ترسانة نووية أكبر مما تريدها، إذ أنها لم تصنع ما يمكنها أن تصنعه من أسلحة نووية بالمقارنة مع مواردها النووية [٢٤].

كما أن للهند احتياطي محلي كافي من اليورانيوم الطبيعي اللازم لبناء أكبر ترسانة نووية ممكنة إذا قررت ذلك الأمر، فقد أشارت البيانات المحايدة إلى أن المخزون الوطني الهندي منه يبلغ (١٣+/- ٠,٦) طن عام ٢٠١٠ وأن وضعية إنتاجه مستمرة [٢٥].

٢١- المصدر: IAEA, -International Atomic Energy Agency, Nuclear Power Reactors In The World, Vienna, Austria, 2017,P.26

٢٢- -International Atomic Energy Agency, NUCLEAR POWER REACTORS IN THE WORLD,IAEA, Vienna, Austria, 2017,p.76.

٢٣- شانون.ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، هانس.م.كريستنسن، القوى النووية في العالم ٢٠٠٧، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وآخرون، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٧، ص٧٩٠-٧٩١.

٢٤- المصدر نفسه، ص٧٩١.

٢٥- الكسندر غلايرز، ضياء ميان، المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وإنتاجها ٢٠١٠، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠١١، ص٥١٢.

ومن الجدير بالذكر أن من أهم منشآت تخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية في الهند هي منشأة (راتبهالي) [٢٦]، وأن من أهم منشآت إعادة معالجة وقود المفاعلات النووية الهندية هي: منشأتي (كاألبكام) ومنشأة (تارابور) للاستخدام المزدوج، ومنشأة (ترومباي) للاستخدام العسكري، وهي غير مفتوحة لعمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاق الضمانات [٢٧].

كما بلغ المخزون العسكري من البلوتونيوم حتى عام ٢٠١٠ حوالي (٠,٥+/-٠,١٤) طن وأن وضعية إنتاجه مستمرة، وبلغ المخزون المدني من البلوتونيوم حتى عام ٢٠١٠ حوالي (٣,٧) طن منها (٣,٥) طن خارج الضمانات الخاصة بالهند التي وقعتها الحكومة الهندية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٩[٢٨].

ومع ذلك فإن الأسلحة النووية الهندية تستند الى البلوتونيوم، الذي وصل مخزونها منه الصالح لصنع الأسلحة النووية علم ٢٠١٠ إلى ٠,٣٦-٠,٦٤ طن، إذ تم إنتاج هذه الكمية في مفاعل إنتاج البلوتونيوم Cirus ومفاعل Dhrufa القادر على انتاج حوالي ١١-١٨ كيلوغرام سنويا من البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة النووية وهي كمية كافية لصنع ٢-٦ قنابل نووية بحسب تصميم السلاح والمهارات التصنيعية[٢٩].

ويبدو أن الهند تسعى في سد حاجتها المستقبلية من البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة النووية بالاعتماد على مفاعلات سريعة التوليد، وقد اخذت هذه المفاعلات على الاكتمال وبقدرة ١٢٥٠ ميغاواط في كالباكام التي تضم منشأة إعادة معالجة لاتخضع لاتفاقية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويمكن أن ينتج هذا المفاعل ١٤٠ كيلوغرام من البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة النووية سنويا اعتمادا على ٧٥٪ من قدرته التشغيلية، وهي كمية كافية لصنع ٢٨-٣٥ سلاح نووي [٣٠].

الفرع الثاني- التفجيرات والترسانة النووية الهندية:

أولاً- الترسانة النووية الهندية:

تعززت دوافع الهند إلى حيازة الأسلحة النووية عام ١٩٧١ عندما وقفت الولايات المتحدة إلى جانب الباكستان في الحرب ضدها، فضلا عن تقاربها مع الصين وابتعادها عن الهند[٣١].

وأكد مجلس الأمن القومي الهندي في عام ١٩٩٩، على أن الهند ستتبع عقيدة الردع النووي الأدنى الذي يحظى بالمصداقية[٣٢]. وفي كانون الثاني ٢٠٠٣ نشرت الحكومة الهندية الإعلان الرسمي، الذي

٢٦- المصدر نفسه، ص٥١٦.
٢٧- المصدر نفسه، ص٥١٨.
٢٨- المصدر نفسه، ص٥١٤-٥١٥.
٢٩- شانون.ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، بهاراث غوبالسوامي،هانس.م.كريستنسن، القوات النووية في العالم، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠١١، ص٤٩٧.
٣٠- المصدر نفسه، ص٤٩٨.
٣١- د.أحمد وهبان، المصدر السابق، ص٩٧-٩٨.
٣٢- م. ف. رامانا وضياء ميان، المواجهة النووية في جنوب آسيا، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٣، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٣، ص ٣٣٨.

أعادت فيه تأكيد بعض عناصر العقيدة النووية، بما في ذلك تصميم سياسة ردع أدنى تحظى بالمصداقية، وصيانته، والإعلان بأن الانتقام النووي من ضربة نووية أولى[٣٣]، سيكون شاملاً ومصمماً لإلحاق أضرار لا يمكن للمعتدي تحملها. وان الهند لا تبادر إلى استخدام الأسلحة النووية إلاّ انتقاما من هجوم نووي على الأراضي الهندية أو على القوات الهندية[٣٤].

لقد قدرت ترسانة الهند النووية في عام ٢٠٠٥ بين٣٠- ٤٠ سلاحاً[٣٥]. وقُدِّرت ترسانتها في عام ٢٠١٠ بين ٨٠ إلى ١٠٠ سلاح نووي[٣٦]. وحازت الهند حوالي (٨٠-١٠٠) سلاح نووي في عام ٢٠١١ [٣٧]. وفي عام ٢٠١٣ حازت ما بين ٩٠ إلى ١١٠ سلاح نووي[٣٨]، وبقيت الحيازة نفسها عام ٢٠١٤ [٣٩].

ومن الجدير بالذكر أن الهند أصبحت تملك ما بين (١١٠-١٢٠) سلاح نووي على وفق إحصاءات عام ٢٠١٦[٤٠]. ومع بداية عام ٢٠١٧ امتلكت الهند حوالي (١٢٠-١٣٠) سلاح نووي[٤١].

ويتضح مما تقدم، أن هنالك تصاعداً واضحاً ومستمراً في أعداد الأسلحة النووية التي حازت عليها الهند بصورة مخطط لها حسب الحاجة التي يحددها صانع القرار. ولاشك في أن تلك الأعداد كافية في توفير ردع نووي ذو مصداقية تجاه الخصوم.

ثانياً- وسائل ايصال السلاح النووي:

تعد الطائرات من أهم وسائل إيصال السلاح النووي الهندي وخاصة طائرات (ميراج H٢٠٠٠)، وطائرات أخرى مثل (جاغوار IS) وطائرات (ميغ-٢٧) و(سو-٣٠ MKI). وكذلك اعتمدت الهند الصواريخ الباليستية كوسائل لإيصال الرؤوس الحربية النووية وخاصة صاروخ (بريثفي) وصاروخ (أغني) بأجياله المتعددة التي تؤمن قدرة ردع نووي بزمن قصير[٤٢].

٣٣- القدرة على تسديد الضربة الأولى (FIRST-STRIKE CAPABILITY)، هي: (المقدرة على القضاء على قدرات العدوّ الانتقامية من خلال هجوم كاسح على منشآته النووية). ينظر: ستيف توليو، توماس شمالبرغر، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٣، ص١٢٠.

٣٤- المصدر نفسه، ص ٣٣٩.

٣٥- شانون ن.كابل، هانس م.كريستنسن، القوى النووية العالمية ٢٠٠٥، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٥، ص٨٤٦.

٣٦- شانون ن.كايل وآخرون، القوات النووية في العالم، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، مصدر سابق، ص٤٩٧.

٣٧- ميليسا غيليس، المصدر السابق، ص٢١.

٣٨- شانون ن.كايل، هانز م.كريستنسن، القوات النووية في العالم، مصدر سابق، ص٤٢١.

39-SIPRI YEARBOOK 2015, Armaments, Disarmament and International Security, Summary, Stockholm International Peace Research Institute, P.18.

40 --Nuclear arsenals, How many nuclear weapons are there in the world?, Op.Cit,p.5.

41 -SIPRI YEARBOOK 2017, Armaments, Disarmament and International Security, Stockholm International Peace Research Institute, P.16.

٤٢- شانون ن.كايل، هانس م.كريستنسن، القوى النووية العالمية ٢٠٠٥، مصدر سابق، ص٨٤٧-٨٤٩.

وتشكل الطائرات أساس القدرات الهجومية النووية الهندية، إذ أن سلاح الجو الهندي قام بتأهيل طائرات ميراج H 2000 فاجرا، وطائرات جاغوار IS شامشير المتعددة الأدوار لتصبح وسائل إيصال أسلحة نووية، وفقاً لمبدأ السقوط الحر[٤٣].

جدول (٥) وسائل إيصال الرؤوس الحربية النووية الهندية[٤٤]

ت	الفئة	المدى(كم)	الحمولة(كغم)	الملاحظات
١	طائرات ميراج 2000H فاجرا (الرعد المقدس)	١٨٥٠	٦٣٠٠	تم نشر سربين منها في مركز سلاح الجو في (غواليور) شمال وسط الهند.
٢	طائرات جاغوار IS شامشير (السيف)	١٤٠٠	٤٧٦٠	نشرت الهند أربعة أسراب منها.
٣	صاروخ بريذفي-١ (Prithvi) (P-1) (الأرض) = (SS-150).	-١٥٠ ٢٥٠	٨٠٠-٥٠٠	-تم تجربته عام ١٩٨٨. -دخل الخدمة عام ١٩٩٤. -اخضع لتحليق تجريبي جديد في ١٥ نيسان ٢٠٠٩.
٤	صاروخ بريذفي-٢ =(P-2) (SS-250).	٢٥٠	٧٠٠-٥٠٠	-تم تجربته عملياتياً في ١٧ أيار٢٠١٠.
٥	صاروخ بريذفي-٣ =(P-3) (SS-350) النسخة البحرية	٣٥٠	١٠٠٠	كان أول اختبار له عام ٢٠٠٠، فيما كان اختبار التشغيل الكامل عام ٢٠٠٤. واختبر في عام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١٥ [٤٥].
٦	صاروخ أغني 1 (النار)	٧٠٠	١٠٠٠	-تم تجربته عملياتياً في ٢٥ تشرين الثاني٢٠١٠.
٧	صاروخ أغني 2	٢٠٠٠	١٠٠٠	-تم تجربته عملياتياً في ١٧ أيار٢٠١٠.
٨	صاروخ أغني 3	٣٠٠٠	١٥٠٠	-تم تجربته عملياتياً في ٧ شباط٢٠١٠.

٤٣- شانون.ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، بهاراث غوبالسوامي، هانس.م.كريستنسن، القوات النووية في العالم، مصدر سابق، ص٥٠٠.

٤٤- المصدر: -شانون.ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، بهاراث غوبالسوامي،هانس.م.كريستنسن، القوات النووية في العالم، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠١١، ص٤٩٨-٤٩٩.

-شانون.ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، هانس.م.كريستنسن، القوى النووية في العالم ٢٠٠٧، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وآخرون، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٧، ص٧٩٣-٧٩٧.

45- https://en.wikipedia.org/wiki/Talk:Prithvi_(missile).

٩	صاروخ أغني 4	٤٠٠٠	١٠٠٠	-تم تجربته عملياتياً في ٢٠١١.
١٠	صاروخ أغني 5 العابر للقارات	٥٠٠٠ +	١٠٠٠	-تمت أول تجربة إطلاق له في ١٩ نيسان عام ٢٠١٢. -تمت ثاني تجربة إطلاق له في ١٥ أيلول عام ٢٠١٣. -تمت ثالث تجربة إطلاق له في ٣١ كانون الثاني ٢٠١٥ (٤٦). -تمت رابع تجربة إطلاق له في ١٨ كانون الثاني ٢٠١٨ (٤٧).
١١	صواريخ بالستية تطلق من البحر (دهانوش) (DHANUSH) (القوس)	٣٥٠	٥٠٠	-تم تجربة إطلاقه في١١ أذار٢٠١١.
١٢	صواريخ بالستية تطلق من البحر K-(15) أو (ساغاريكا) (المحيطي)	٧٠٠	٥٠٠- ٦٠٠	-تم تجربة إطلاقه من منصة مغمورة بالمياه في٢٦ شباط ٢٠٠٨. وتمت تجربة إطلاقه من الغواصة (أريهانت) في عام ٢٠١٢.

وتعطي منظمة البحث والتطوير الدفاعي الهندية (DRDO) الأولوية لتطوير صواريخ (أغني-5) الموجهة المتكاملة، البعيدة المدى، ذات المراحل الثلاث، وقد أجريت في ١٩ نيسان ٢٠١٢ تجربة ناجحة على الصاروخ الذي حلق بمدى (٥٠٠٠) كم. وهذا الحدث وضع الهند في تصنيف الدول المصنعة للصواريخ العابرة للقارات، كما هو الحال مع الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الدول التي تمتلك صواريخ باليستية عابرة للقارات(ICBM)(٤٨).

كما تقوم المنظمة أيضاً بتطوير صاروخ بالستي يطلق من الغواصات (K-4)، يمكن أن يصل مداه إلى ٣٥٠٠ كم (٤٩).

ومن الجدير بالذكر، أن الصواريخ البالستية الهندية التي تطلق من البحر(K-15)و(K-4)يتم نشرها على غواصة (أريهانت) التي تعمل بالطاقة النووية، وقد صنعت في الهند عام ٢٠٠٩ ضمن برنامج السفن

46- https://arabic.rt.com/

47 -http://arabic.news.cn/index.htm.

٤٨- شانون.ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، بهاراث غوبالسوامي،هانس.م.كريستنسن، القوات النووية في العالم، مصدر سابق، ص٥٠٠-٥٠١.

٤٩- المصدر نفسه، ص٥٠١.

ذات التكنلوجيا المتقدمة (ATV)، ودخلت الخدمة عام ٢٠١٢، أما الصواريخ البالستية التي تطلق من البحر(دهانوش) الذي يعد نموذج بحري للصاروخ بريذفي(P-22) (Prithvi)، فيطلق من منصات تثبيت مُركَبَّة على متن السفينة، وهو مصمم ليكون قادراً على ضرب أهداف بحرية وساحلية [٥٠].

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي من الانتشار النووي الهندي

تتجسد غالبية قواعد القانون الدولي التي تنظم سياسة عدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي، في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، وكذلك في القواعد القانونية الدولية التي تنظم عمليات المحافظة على السلم والأمن الدوليين. لذا يكون من المهم استعراض أهم تلك القواعد وبيان مدى مخالفة الهند لتلك القواعد القانونية الدولية بعد تبنيها الخيار النووي العسكري عام ١٩٦٤، وهو ما سوف يتم تناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨

عملت منظمة الأمم المتحدة على رعاية مؤتمرات عالمية خاصة بإبرام عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن منع إجراء التجارب النووية لغير الأغراض السلمية، وحظر انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وذلك لتعزيز التقدم نحو تحقيق هدف ضبط السلاح النووي ونزعه، ومن ثم الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولعل من أهم تلك المعاهدات، كانت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨[٥١]. فماهي حالة هذه المعاهدة؟ وما أهم الالتزامات التي أوردتها على الدول الأطراف؟ وما موقف الهند من هذه المعاهدة؟ وهو ما سوف يتم تناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– حالة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والالتزامات المفروضة بموجبها:

أولاً- حالة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

تم إقرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٧٣) لعام ١٩٦٨[٥٢]. وعرضت المعاهدة للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز١٩٦٨، ودخلت حيز النفاذ في ٥ أذار١٩٧٠، لمدة ٢٥ سنة، وكانت الحكومات الوديعة لهذه المعاهدة هي روسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وقد بلغ عدد الدول الموقعة آنذاك عليها (٩٣) دولة، فيما وصل عدد أطراف المعاهدة إلى (١٩١) دولة حتى عام ٢٠١٧[٥٣].

٥٠– المصدر نفسه، ص٥٠٢.

٥١– ومن معاهدات ضبط التسلح المتعدد الأطراف، معاهدات حظر التجارب النووية، وهي:
١– معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣.
٢– معاهدة الحظر الشامل للتجارب الذرية لعام ١٩٩٦.
–وتعد معاهدات إخلاء المناطق من الأسلحة النووية، من معاهدات ضبط التسلح المتعدد الأطراف أيضاً.

٥٢– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٣٥)، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، (٢٣٧٣)، في ١٢ حزيران/ يونيو١٩٦٨، الدورة (٢٢)، الجلسة العامة (1672)، الوثيقة: (A/7072-DC/230).

53– United Nations for Disarmament Affairs, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Status if the Treaty, Available at: http://disarmament.un.org/treaties/

وكان مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، المعقود في الفترة من ٢٧ نيسان- ٢٢ أيار٢٠١٥ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، قد اعتَمد دون تصويت تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى(٥٤).

ثانياً- الالتزامات المفروضة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

رتبت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدول الأطراف، ثلاثة أنواع رئيسية من الالتزامات تخص نظام عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والتعاون النووي الدولي السلمي، وكما يأتي:

١- التزامات بعدم الانتشار النووي(٥٥):

تهدف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وتكنولوجيا الأسلحة وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهي التعهد الملزِم الوحيد بنزع السلاح الذي قطعته الدولُ الحائزة للأسلحة النووية على نفسها في معاهدةٍ متعددة الأطراف.

وأوجبت المعاهدة على الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية أن تتعهد بعدم نقلها أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، أو أية وسائل سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، إلى أي مكان في العالم، وتتعهد بعدم مساعدة أو تشجيع أو تحفيز أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة (٥٦).

وتؤكد هذه المعاهدة على أن منع انتشار الأسلحة النووية أو على الأقل منع زيادة انتشاره يؤدي إلى الحد من الدمار الكارثي المتوقع عن أية حرب نووية بالعالم(٥٧).

٢- التزامات بنزع الأسلحة النووية(٥٨):

يعد نزع السلاح النووي وعدم انتشاره من القضايا الهامة وذات الأولوية في جدول الأعمال الدولي. ونتيجة للمناقشات والمفاوضات التي دارت حول نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين سواء في داخل الأمم المتحدة أو في خارجها، تم إبرام عدد من الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وقد أدت هذه الصكوك إلى الحد من الترسانات النووية وإلى استبعاد نشر الأسلحة النووية في مناطق معينة، وتقررت قواعد دولية من أجل منع انتشار الأسلحة النووية وتجريبها (٥٩).

٥٤- الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الاتي: #http://www.un.org/ar/conf/npt/2015/background.shtml

٥٥- المواد الأولى والثانية والثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٥٦- المادة الأولى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٥٧- الفقرات ١-٣ من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٥٨- المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٥٩- الأمم المتحدة، مركز شؤون نزع السلاح، حولية نزع السلاح، المجلد (٢٨: ٢٠٠٣)، (ISBN 92-1-642001-4)، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، ٢٠٠٤، ص١.

ويعرف نزع السلاح (Disarmament) على انه (التدمير الشامل للأسلحة) وهو (عملية تخفيض أو إلغاء الأسلحة)[٦٠].

ألزمت هذه المعاهدة الدول الأطراف فيها أن تتعهد بإجراء المفاوضات بحسن نية، لتحقيق إبرام معاهدة جديدة بشأن نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية شديدة فعالة، بهدف وضع تدابير فعالة بشأن وقف سباق التسلح النووي ومن ثم نزع السلاح النووي[٦١].

وعبرت الدول الأطراف في هذه المعاهدة عن سعيها إلى تحقيق وقف سباق التسلح النووي، واتخاذ التدابير الفعالة لنزعه، وعزمها على تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية، وتسهيل إيقاف صنع الأسلحة النووية، وتصفية جميع مخزوناتها الموجودة، وصولاً إلى إزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها في ظل مراقبة دولية صارمة[٦٢].

وشجعت الاتفاقية على إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع قارات العالم، عن طريق إبرام معاهدات إقليمية تهدف إلى عدم وضع أو نقل أو تصنيع أو خزن أية أسلحة نووية فيها[٦٣].

٣ـ التزامات بالتعاون بشأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية[٦٤]:

لم تُجز هذه المعاهدة عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية لأطرافها، أو التعاون النووي الدولي السلمي، عند تنفيذ اتفاق الضمانات النووية[٦٥]، المعقود مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[٦٦]. واتفقت الدول الأطراف على إتاحة فوائد التطبيقات السلمية النووية، والاشتراك في تبادل المعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية [٦٧].

وأكدت هذه المعاهدة على حقوق الدول الأطراف غير القابلة للتصرف في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز، وعلى تعهدها بتيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتعاونها في زيادة إنماء تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولاسيما في أقاليم الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية[٦٨].

٦٠- د.سعد حقي توفيق، العلاقات الدولية، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٥٧-٢٥٨.
٦١- المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٦٢- الفقرات ٨-١٢ من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٦٣- المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٦٤- المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٦٥- البند (٣) من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٦٦- البند (٤) من المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٦٧- الفقرتان ٦-٧ من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٦٨- المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

الفرع الثاني–موقف الهند من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

أولاً- موقف الهند من تعريف المعاهدة للدولة الحائزة للأسلحة النووية:

عرفت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ الدولة الحائزة للأسلحة النووية على أنها: (كل دولة صنعت أو فجرت أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل ١ كانون الثاني/ يناير١٩٦٧) [٦٩].

وبذلك ميزت المعاهدة في هذا التعريف بين الدول الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف فيها وهي: الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وفرنسا والصين، التي قامت بتجارب الأسلحة النووية قبل الأول من كانون الثاني/ يناير١٩٦٧، ومنحتها مشروعية الحيازة النووية، وبين جميع الدول الأخرى غير الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أو غير الأطراف التي يحظر عليها حيازة الأسلحة النووية، وهو الأمر الذي ينطبق على كل من الهند والباكستان وإسرائيل وكوريا الشمالية.

وبسبب هذا التمييز رفضت الهند موقف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من عدم المساواة بين الدول الحائزة على الأسلحة النووية وغير الحائزة، لاسيما وأن الهند بموجب هذا التعريف لا تملك مشروعية الحيازة النووية، لذا فهي تسجل مخالفة جسيمة للقواعد القانونية الدولية الخاصة بنظام عدم الانتشار والمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ثانياً- موقف الهند من التزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ :

يؤشر عدم انضمام الهند إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، الافتراض القائل في أنها تقوم بتعزيز مخزوناتها من الأسلحة النووية، خاصة وأنها قد أجرت تجارب للأسلحة النووية، وتواصل إنتاج مواد انشطارية لاستخدامها في صنع تلك الأسلحة، وتقوم بتصنيع منظومات جديدة لإيصال الأسلحة النووية نحو أهدافها[٧٠].

وترى الهند أن المعاهدة لم تنص صراحة على أي ضمانات للدول غير النووية الأطراف في المعاهدة ضد أي تهديد أو عدوان نووي من الدول النووية[٧١]. وأن التمديد الأبدي للمعاهدة دون تعديل، حفظ الفجوة النووية بين الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، وبين الدول الحائزة على الأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، والدول التي امتلكت الأسلحة النووية وهي ليست طرفاً في المعاهدة[٧٢]، ولاشك في أن هذا التمديد لم يكن ينسجم مع موقف الهند ومصالحها العليا.

٦٩- البند (٣) من المادة التاسعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
٧٠- ميليسا غيليس، المصدر السابق، ص٢٢.
٧١- ممدوح عبد الغفور حسن، المصدر السابق، ص.
٧٢- المصدر نفسه، ص.

ثالثاً- موقف الهند من ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تهدف ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى منع انتشار الأسلحة النووية من خلال الكشف المبكر عن إساءة استخدام المواد والتكنلوجيا النووية، من خلال تقديم تأكيدات موثوقة للمجتمع الدولي بأن الدول تحترم التزاماتها الخاصة بالضمانات للأغراض السلمية فقط [٧٣].

ومازال عدد المرافق النووية واستخدام المواد النووية في ازدياد، وفي عام ٢٠١٥ كان(١٢٨٦) مرفق نووي خاضع لضمانات الوكالة، ونفذّ مفتشو الوكالة (٢١١٨) عملية تفتيش في الموقع[٧٤].

وتطبق الوكالة نظام ضمانات يخص مفردات بعينها في ثلاث دول غير أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الهند والباكستان وإسرائيل. وحتى عام ٢٠١٥ بقي هنالك (١٢) دولة أطراف في المعاهدة لم تبرم بعد اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة[٧٥].

المطلب الثاني: معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧

قامت الأمم المتحدة بمزيد من الجهود، من أجل سد الثغرات الموجودة في نظام منع الانتشار النووي العالمي، فقد أصدرت العديد من القرارات التي دعت فيها إلى نزع السلاح من خلال عقد مؤتمر دولي ينجم عنه اتفاقية عالمية شاملة وملزمة.

وقد توجت جهودها في إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية في عام٢٠١٧، على الرغم من عدم مشاركة جميع الدول النووية في المؤتمر الدولي الخاص بها، ومن ثم عدم انضمامها إليها. فماهي الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف بموجب هذه المعاهدة؟ وما هو وموقف الهند منها؟ وهو ما سوف يتم تناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول– جهود الأمم المتحدة في إبرام اتفاقية لحظر الأسلحة النووية:

حثت الجمعية العامة الدول إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٧٦]. كما أكدت على أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان حيث تعزز كل منهما الأخرى، وان هنالك حاجة إلى عملية منهجية ومتدرجة لنزع السلاح النووي، وطلبت من مؤتمر نزع السلاح الذي عقد دورته في عام ٢٠١٧، على إنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي، والشروع في إجراء مفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية، لتعزيز السلم والأمن الدوليين. ودعت إلى إبرام صك قانوني دولي بشأن تقديم ضمانات أمنية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية، وتعهد الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشكل مشترك بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية، وحثها على البدء في إجراء تخفيضات كبيرة في أسلحتها النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية[٧٧].

٧٣- مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدد حزيران-يونيو ٢٠١٦، ص٥.

٧٤- المصدر نفسه، ص٥.

٧٥- مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدد ٢٠١٦، المصدر السابق، ص٥-٧.

٧٦- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٦٣)، نزع السلاح النووي، الدورة (٧١)، ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦، الوثيقة: (A/Res/71/63)، ١٤ كانون الثاني 2016، رقمها(16-21204).

٧٧- قرار الجمعية العامة (٧١/٣٦)/٢٠١٦.

كما دعت الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في عام ٢٠١٨[٧٨]. وأكدت على أهمية إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها، وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها، وان عقد اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في اطار زمني محدد[٧٩].

وأوصت الجمعية العامة بتنفيذ تدابير الشفافية الخاصة بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الموجودة، وتدابير للحد من مخاطر وقوع تفجيرات عرضية أو بطريق الخطأ أو غير مأذون بها أو مقصودة للأسلحة النووية [٨٠].

وأوضحت الجمعية العامة على أن إبرام معاهدة غير تميزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية سيشكل إسهاما عمليا كبيرا في جهود لنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي. وطلبت إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء رفيع المستوى معني بالتحضير لإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يتألف من ٢٥ دولة عضو يجري اختياره على أساس التمثيل الجغرافي العادل ويعمل بتوافق الآراء، ويجتمع في جنيف في دورة مدتها (أسبوعان) تعقد في عام ٢٠١٧ وفي عام ٢٠١٨، للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة جديدة غير تميزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها[٨١].

ولقد اتخذت الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ قرارها بناء على تقرير اللجنة الأولى(A/71/450)، رقم (٤٦)، في الدورة (٧١)، الجلسة العامة (٥١)، بعنوان (العواقب الإنسانية للأسلحة النووية)، الذي أكد أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا تؤثر في الحكومات فحسب، وإنما تؤثر في جميع مواطني دول العالم، وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تمنع، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها، وأن تحقق نزع السلاح النووي، وبذل كل الجهود من أجل إزالته بصورة كاملة[٨٢].

وعدَّت الجمعية العامة استعمال الأسلحة النووية يشكل أفدح الأخطار التي تهدد بقاء البشرية، واضعةً في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد أكدت أن عقد اتفاق متعدد الأطراف عالمي ملزم يحظر استعمال

٧٨- قرار الجمعية العامة (٧١/٣٦)/٢٠١٦.

٧٩- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٧٥)، اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية، الدورة (٧١)، ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦، الوثيقة: (A/Res/71/75)، ١٥ كانون الثاني 2016، رقمها(16-21219).

-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٢٥٨)، المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي متعدد الأطراف، الدورة (٧١)، ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦، الوثيقة: (A/Res/71/258)، 23 كانون الثاني 2016، رقمها(16-23023).

٨٠- قرار الجمعية العامة (٧١/٢٥٨)/٢٠١٦.

٨١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٢٥٩)، معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية او الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، الدورة (٧١)، 23 كانون الثاني 2016، الوثيقة: (A/Res/71/259)، ١١ كانون الثاني/ يناير٢٠١٧، رقمها(16-23024).

٨٢- قرار الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦ رقم (٤٦)، في الدورة (٧١)، الجلسة العامة (٥١)، بعنوان (العواقب الإنسانية للأسلحة النووية)، رقم الوثيقة: ١٢-٢١٠٥٤.

الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من شأنه أن يسهم في القضاء على الخطر النووي، وفي تهيئة الظروف المناسبة لإجراء مفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية. وأكدت الجمعية العامة أن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، حسبما أعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د-١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و٧١/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و٨٣/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و١٥٢/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٩٢/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وعبرت عن تصميمها على إبرام اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها، بما يؤدي إلى تدميرها في نهاية المطاف، وأكدت أن عقد اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، سيكون خطوة مهمة في برنامج مقسم إلى مراحل يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد(٨٣).

وأكدت الجمعية العامة عزم جميع الدول على العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وذلك بهدف إيجاد عالم أكثر أمناً للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وطلبت من جميع الدول أتخاذ المزيد من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل تحقيق ذلك، استناداً إلى مبدأ الأمن غير المنقوص والمعزَّز للجميع(٨٤).

الفرع الثاني- معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ وموقف الهند منها:

أولاً- الالتزامات المفروضة بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧:

تعد معاهدة حظر الأسلحة النووية ضرورة إنسانية عالمية ذات أولوية قصوى(٨٥)، إذ أن الأسلحة النووية، هي أسلحة الدمار الشامل الوحيدة التي لم يتم حظرها بعد بواسطة أية اتفاقية دولية قبل عام ٢٠١٧(٨٦). ويلزم القانون الدولي كل الدول بالسعي بحسن نية وعقد المفاوضات من أجل نزع السلاح النووي(٨٧). ومع ذلك، فقد فشلت الدول المسلحة نوويا حتى الآن في تقديم خارطة طريق واضحة لعالم خال من الأسلحة النووية، إذ أن جميعها تستثمر بكثافة في تحديث قواتها النووية.

وبتاريخ ٦ تموز ٢٠١٧ أعلنت السفيرة إيلين وايت غوميز، رئيسة مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، عن تحقيق اتفاق عام بشأن حظر شامل للأسلحة النووية، في مقر المنظمة بنيويورك Headquarters(٨٨).

٨٣- قرار الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦ رقم (٧٥)، في الدورة (٧١)، الجلسة العامة (٥١)، بعنوان (اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية)، رقم الوثيقة: ١٢-٢١٢١٩.

٨٤- قرار الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦ رقم (٤٩)، في الدورة (٧١)، الجلسة العامة (٥١)، بعنوان (العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية)، رقم الوثيقة: ١٢-٢١٠٥٤.

85- UNITED NATIONS,TREATY ON THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS, NEW YORK, 7 July 2017.

٨٦- تيم رايت، حظر الأسلحة النووية الآن، الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية ICAN، تحالف دولي لمنظمات غير حكومية تعمل من أجل عالم خالي من الأسلحة النووية، يوليو ٢٠١٣، ص١.

٨٧- المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

٨٨- مانويل أليلس، الجمعية العامة بصدد اعتماد صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:http://www.un.org/arabic/news

وتم اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في الأمم المتحدة بتاريخ ٧ تموز٢٠١٧، بوصفها أول صك متعدد الأطراف ملزم قانونا لنزع السلاح النووي، تم التفاوض عليه في غضون ٢٠ عاما، من جانب ١٢٢ دولة من أصل ١٩٣ دولة عضو في الأمم المتحدة، ومعارضة هولندا وامتناع سنغافورة عن التصويت، في حين لم تشارك في المفاوضات الدول التسع التي تمتلك أسلحة نووية [٨٩].

وتتكون هذه المعاهدة من (٢٠) مادة، لا تخضع للتحفظات Reservations [٩٠]، وأبرمت لمدة غير محدودة[٩١]. وأن مجموع الدول التي وقعت على المعاهدة بتاريخ ٢٠ أيلول٢٠١٧، كان (٤٩) دولة، ثم انضمت إليها (٧) دول أخرى هي: جامايكا، ولاو، وناميبيا، ونيكاراغوا، وفينسنت وغرينادين، وفيتنام، ليصبح المجموع (٥٦) دولة حتى ٢٠١٧/١٢/٢٣، في حين كان عدد الدول التي صادقت عليها (٣) ثلاثة دول هي: غوايانا، وهولي سي، وتايلند[٩٢].

وبدأ نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية Entry into force بالنسبة إلى الدول الخمسين الأولى بعد ٩٠ يوما من إيداع ٥٠ دولة صك الموافقة على الالتزام (التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام) لدى الأمين العام للأمم المتحدة[٩٣]، وبالنسبة للدول التي تودع صكها بعد ذلك، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بعد ٩٠ يوما من تاريخ إيداعها ذلك الصك[٩٤].

ولعل من أهم مضامين معاهدة حظر الأسلحة النووية، هي ما يأتي:

١ ـ استعمال الأسلحة النووية يخالف قواعد القانون الدولي:

أكدت هذه المعاهدة في ديباجتها على العواقب الإنسانية الكارثية Catastrophic Humanitarian Consequences التي قد تنجم عن أي استعمال للأسلحة النووية تتخطى الحدود الوطنية ويخالف قواعد القانون الدولي العام والإنساني وحقوق الإنسان، ما يستدعي السعي نحو القضاء التام عليها، بهدف عدم استخدامها مرة أخرى[٩٥].

٢ ـ حظر المشاركة في أنشطة الأسلحة النووية:

تتضمن معاهدة حظر الأسلحة النووية مجموعة شاملة من أشكال حظر المشاركة Prohibition في أي نشاط من أنشطة الأسلحة النووية. وهي تشمل التعهدات بعدم تطوير الأسلحة النووية أو اختبارها

٨٩- الأمم المتحدة، اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية٢٩ آب/أغسطس، التطورات التي حدثت في ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الاتي:
-http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/index.shtml
-اعتماد أول معاهدة من نوعها لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، متاح على الرابط الآتي:
http://www.un.org/arabic/news

٩٠- المادة (١٦) من المعاهدة.

٩١- الفقرة (١) من المادة (١٧) من المعاهدة.

92- United Nations, Treaty Collection,Status of Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, New York, 7 July 2017, STATUS AS AT: 23-12-2017 05:00:26 EDT, available at: https://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?clang=_en

٩٣- الفقرة (١) من المادة (١٥) من المعاهدة.

٩٤- الفقرة (٢) من المادة (١٥) من المعاهدة.

95- UN Secretariat, Office for Disarmament Affairs, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons was adopted at New York on 7 July 2017.

أو إنتاجها أو اقتناؤها acquireأو امتلاكها possessأو تخزينها stockpile أو استخدامها أو التهديد باستعمالها. وتتعهد الدول الأطراف بعدم نقل أسلحة أو أجهزة متفجرة نووية، أو تلقيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحظر المعاهدة أيضا نشر الأسلحة النووية في إقليم الدولة وتقديم المساعدة إلى أي دولة في القيام بأنشطة محظورة. وعدم نقل أو تلقي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى إلى أي جهة متلقية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعدم السماح بأي عملية لإقامة أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو نصبها أو نشرها في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها، كما أن الدول الأطراف ملزمة obliged بمنع prevent وقمع suppress أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص أو أقاليم خاضعة لولايتها jurisdiction أو سيطرتها control[٩٦].

٣ـ تقديم إعلانات خاصة بالأسلحة النووية وجميع المرافق المتصلة:

تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد أقصاه ثلاثون يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها إعلانا Declaration يتضمن ما يلي: إذا كانت تمتلك أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية Nuclear Explosive Devices أو تحوزها أو تسيطر عليها، وما إذا كانت قد أزالت Elimination برنامج أسلحتها النووية، بما في ذلك إزالة جميع المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بطريقة نهائية، وذلك قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها. وفيما إذا كانت تمتلك أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها. وفيما إذا كانت أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى توجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها [٩٧].

٤ـ إبرام اتفاق ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

يتعين على كل دولة طرف المحافظة على التزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت سارية وقت بدء نفاذ هذه المعاهدة، دون المساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها مستقبلاً. ويتعين عليها أن تبرم اتفاق ضمانات شاملةA Comprehensive Safeguards Agreement مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تنفذه، ويبدأ التفاوض بشأنه في غضون ١٨٠ يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها، ويبدأ نفاذه في موعد أقصاه ١٨ شهرا من تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها[٩٨].

٥ـ تطبيق إجراءات الإزالة التامة للأسلحة النووية:

أ- تعيِّن الدول الأطراف سلطة دولية مختصة للتفاوض والتحقق من إزالة برامج الأسلحة النووية وجميع المرافق المتصلة بها أو تحويلها بطريقة نهائية [٩٩].

٩٦- المادة (١) من المعاهدة.
٩٧- المادة (٢) من المعاهدة.
٩٨- المادة (٣) من المعاهدة. وينظر أيضاً: الفقرة (١) من المادة (٤) من المعاهدة.
٩٩- الفقرة (٦) من المادة (٤) من المعاهدة.

ب- يتعين على كل دولة طرف كانت بعد ٧ تموز٢٠١٧ تمتلك أسلحة نووية، وقامت بإزالة برنامج أسلحتها النووية وجميع المرافق المتصلة بها، أن تقوم بتبليغ الدول الأطراف بذلك(١٠٠).

ج- يتعين على كل دولة طرف تمتلك أسلحة نووية أو تحوزها أو تسيطر عليها أن تزيلها من الوضع التشغيلي، وأن تدمرها في أقرب وقت ممكن، ويمكن التحقق منها، وتقوم الدولة الطرف، في موعد أقصاه ستون يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها، بتقديم هذه الخطة إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى السلطة الدولية المختصة بالتفاوض والتحقق(١٠١).

د- تقوم الدولة الطرف بإبرام اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية كافياً لتقديم ضمان موثوق به بعدم تحويل المواد النووية المعلنة من الأنشطة النووية السلمية وعدم وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنة في الدولة ككل(١٠٢).

هـ- تكفل كل دولة طرف توجد في إقليمها أو في أي مكان مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها أي أسلحة نووية تمتلكها دولة أخرى أو تحوزها أو تسيطر عليها إزالةَ هذه الأسلحة على الفور، على ألاَّ يتجاوز ذلك الموعد الذي يحدده الاجتماع الأول للدول الأطراف. ولدى إزالتها تقدم تلك الدولة الطرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة إعلانا تشير فيه إلى أنها أوفت بالتزاماتها Obligations Fulfilled Its(١٠٣).

و- تقدم كل دولة طرف تقريرا إلى كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف وكل مؤتمر استعراض عن التقدم المحرز صوب تنفيذ التزاماتها، إلى حين الوفاء بهذه الالتزامات(١٠٤).

ثانياً- موقف الهند من معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ :

إنَّ الهند من الدول التي قاطعت مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض بشأن إبرام صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، ولم تشارك في مفاوضاته(١٠٥). ومن ثم فهي لم توقع على معاهدة حظر الأسلحة النووية التي فتحت للتوقيع أمام جميع الدول في ٢٠ أيلول/ سبتمبر٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك(١٠٦).

وهذا الأمر يؤشر استمرار دوافع الهند في الحيازة النووية وعدم امتثالها لنظام عدم الانتشار العالمي الذي استكملت جوانبه معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، التي حاولت سد منافذ وثغرات هذا النظام الذي صممته معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨. وبذلك تستمر الهند بخيارها النووي العسكري منذ عام ١٩٦٤ حتى الوقت الحاضر، وبه تقع تحت طائلة الموقف المتمثل بعدم

١٠٠- الفقرة (١) من المادة (٤) من المعاهدة.
١٠١- الفقرة (٢) من المادة (٤) من المعاهدة.
١٠٢- الفقرة (٣) من المادة (٤) من المعاهدة.
١٠٣- الفقرة (٤) من المادة (٤) من المعاهدة.
١٠٤- الفقرة (٥) من المادة (٤) من المعاهدة.
١٠٥- الأمم المتحدة، اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية٢٩ آب/أغسطس، التطورات التي حدثت في ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الاتي:http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/index.shtml-
-اعتماد أول معاهدة من نوعها لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها،تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:http://www.un.org/arabic/news
106- United Nations, Treaty Collection,Status of Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, New York, 7 July 2017, STATUS AS AT: 23-12-2017 05:00:26 EDT, available at: https://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?clang=_en

مشروعية حيازتها النووية، ومخالفتها الجسيمة للقواعد القانونية الدولية، بسبب تداعيات الانتشار النووي وسباق التسلح في منطقة جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط وآثارها السلبية على السلم والأمن الدوليين.

الخاتمة

من خلال ما تقدم، يتبين أن هنالك نوعين للانتشار النووي على أساس معيار الاستعمال، هما الانتشار النووي السلمي المخصص للأغراض المدنية، والانتشار النووي غير السلمي المخصص للأغراض العسكرية. ولاشك في أن هنالك تداخلاً تطبيقياً في القدرات النووية التي يمكن لها أن تكون ذات استخدام مزدوج في بعض مراحل البرنامج النووي المتقدمة، ومن هنا يتأتى خطر الانتشار النووي وتحول استخدام التكنولوجيا النووية في البرنامج من الاستعمالات السلمية إلى العسكرية. وهو الأمر الذي فعلته الهند، وتبعته في ذلك كل من الباكستان وكوريا الشمالية، وسبقتهم جميعا إسرائيل.

ولا شك في أنه منذ نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ تطورت التكنولوجيا النووية بحيث أصبحت الأسرار النووية متاحة، وأصبح تصنيع الأسلحة النووية ليس حكراً على الدول الكبرى، لاسيما بعد أنتشار سوق سوداء للمواد النووية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق عام ١٩٩١. وهو الأمر الذي أفادت منه الهند، والباكستان وكوريا الشمالية وغيرها.

ومن أجل سد الثغرات الموجودة في نظام منع الانتشار النووي العالمي، نجحت الأمم المتحدة في إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية بتاريخ ٧ تموز٢٠١٧، بوصفها أول صك متعدد الأطراف ملزم قانونا لنزع السلاح النووي.

ولعل من أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث هي ما يأتي:

١- إنَّ الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو حق غير قابل للتصرف لجميع الدول دون أي تمييز، وهو استعمال لا تحظره القواعد القانونية الدولية التي تضمنتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧.

٢- تمتلك الهند مخزوناً من البلوتونيوم الصالح لصنع الأسلحة النووية بحوالي ٥٢٠ كغم، ويفترض أن كل رأس حربي يتطلب مالايقل عن ٥ كغم من البلوتونيوم. وتملك احتياطي محلي من اليورانيوم الطبيعي فقد بلغ المخزون الوطني الهندي منه يبلغ (١٣+/- ٠,٦) طن عام ٢٠١٠ وأن وضعية إنتاجه مستمرة. وأن منشأة (راتبهالي) لتخصيب اليورانيوم لأغراض عسكرية هي غير مفتوحة لعمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب اتفاق الضمانات.

٣- إنَّ تبني الهند الخيار النووي العسكري عام ١٩٦٤، وحيازتها النووية المقدرة بحوالي (١٢٠-١٣٠) سلاح نووي عام ٢٠١٧، مع امتلاكها لوسائل إيصال هذا السلاح إلى أهدافه كالطائرات والصواريخ والغواصات، يمثل مخالفة واضحة للقواعد القانونية الدولية التي تنظم سياسة عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، وعمليات المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

٤- على الرغم من أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ قد رتبت على الدول الأطراف، عدة التزامات تخص نظام عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والتعاون النووي الدولي

السلمي، إلاّ أن الهند لم تنظم إليها حتى الوقت الحاضر، لأنها ترى أن هذه المعاهدة تمييزية بين الدول الحائزة وغير الحائزة، ولا توفر ضمانات للدول غير النووية.

٥- إنَّ القانون الدولي يُلزم جميع الدول بالسعي بحسن نية وعقد المفاوضات من أجل نزع السلاح النووي. وأن أي استعمال للأسلحة النووية سوف يتخطى خطره الحدود الوطنية، ويخالف قواعد القانون الدولي العام والإنساني وحقوق الإنسان.

٦- تعد معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ خطوة كبيرة نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية عند تطبيق إجراءاتها، بحسن نية، من قبل أطرافها، ومن قبل الدول النووية سواء أكانت أطرافا فيها أم لا، وتحدد المعاهدة عملية تدمير المخزونات النووية بالنسبة للدول النووية، وذلك لان وجود الأسلحة النووية لدى الدول الحائزة لها هو غير قانوني وغير شرعي، ورغم ذلك فأن الهند لم توقع على هذه الـمعاهدة.

ومن أهم المقترحات التي يمكن تقديمها في هذا البحث هي ما يأتي:

١- أنْ تستمر الأمم المتحدة في بذل جهودها المتنوعة وعلى أكثر من صعيد باتجاه دفع الدول النووية إلى الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، والبدء بتنفيذ إجراءات تدمير مخزوناتها النووية.

٢- تقوم المنظمات الإقليمية والمنظمات والوكالات الحكومية وغير الحكومية المتخصصة بالدعوة إلى نزع أسلحة التدمير الشامل، وإشاعة مبادئ السلام والتعاون، بتحشيد الرأي العام العالمي نحو هذا الهدف من خلال الضغوط الشعبية على صناع القرار من أجل تخليص البشرية من التدمير الكارثي الناجم عن حيازة الأسلحة النووية أو استخدامها.

٣- حث الهند على عدم إقحام العامل النووي في صراعها الإقليمي مع الباكستان والصين، وذلك لأن كلف التصنيع والاستخدام عالية وخطيرة جدا في منطقة يتركز فيها السكان بنسب عالية.

٤- دعوة الهند إلى التخلي عن خيارها النووي العسكري، والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي.

٥- حث الدول النووية الخمس الكبرى التي اكتسبت حيازتها للأسلحة النووية مشروعية قانونية دولية، على أن توفر ضمانات وحماية نووية للدول غير الحائزة، وللدول الحائزة خارج قواعد القانون الدولي ومنها الهند.

المصادر

القسم الأول- المصادر باللغة العربية:

أولا- الكتب:

١- د.أحمد وهبان، الصراع الهندي الباكستاني بين الحرب التقليدية والخيار النووي، جامعة الإسكندرية، بلا مطبعة، بلا تاريخ.

٢-التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٣.

٣- التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٥.

٤- التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وآخرون، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٧.

٥- التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠١١.

٦- تيم رايت، حظر الأسلحة النووية الآن، الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية ICAN، تحالف دولي لمنظمات غير حكومية تعمل من أجل عالم خالي من الأسلحة النووية، يوليو ٢٠١٣.

٧- ستيف توليو، توماس شمالبرغر، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٣.

٨- د.سعد حقي توفيق، العلاقات الدولية، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

٩- ممدوح عبد الغفور حسن، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠- ميليسا غيليس، نزع السلاح دليل أساسي، ط٣، الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠١٣.

ثانياً-الوثائق الدولية:

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٣٥)، معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، (٢٣٧٣)، في ١٢ حزيران/ يونيو١٩٦٨، الدورة (٢٢)، الجلسة العامة (1672)، الوثيقة: (A/7072-DC/230).

٢- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٦٣)، نزع السلاح النووي، الدورة (٧١)، ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦، الوثيقة: (A/Res/71/63)، ١٤ كانون الثاني 2016، رقمها(16-21204).

٣- قرار الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦ رقم (٤٦)، في الدورة (٧١)، الجلسة العامة (٥١)، بعنوان (العواقب الإنسانية للأسلحة النووية)، رقم الوثيقة: ١٢-٢١٠٥٤.

٤- قرار الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦ رقم (٤٩)، في الدورة (٧١)، الجلسة العامة (٥١)، بعنوان (العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية)، رقم الوثيقة: ١٢-٢١٠٥٤.

٥- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٧٥)، اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية، الدورة (٧١)، ٥ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦، الوثيقة: (A/Res/71/75)، ١٥ كانون الثاني 2016، رقمها(16-21219).

٦- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٢٥٨)، المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي متعدد الأطراف، الدورة (٧١)، ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر٢٠١٦، الوثيقة: (A/Res/71/258)، 23 كانون الثاني 2016، رقمها(16-23023).

٧- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، القرار رقم (٢٥٩)، معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية او الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، الدورة (٧١)، 23 كانون الثاني 2016، الوثيقة: (A/Res/71/259)، ١١ كانون الثاني/ يناير٢٠١٧، رقمها(16-23024).

ثالثاً-البحوث العلمية:

١- الكسندر غلايرز، ضياء ميان، المخزونات العالمية من المواد الانشطارية وإنتاجها ٢٠١٠، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠١١.

٢- شانون ن.كابل، هانس م. كريستنسن، القوى النووية العالمية ٢٠٠٥، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٥.

٣- شانون.ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، هانس.م.كريستنسن، القوى النووية في العالم ٢٠٠٧، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وآخرون، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٧.

٤- شانون.ن.كايل، فيتالي فيدشنكو، بهاراث غوبالسوامي،هانس.م.كريستنسن، القوات النووية في العالم، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الايوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠١١.

٥- م. ف. راماناوضياء ميان، المواجهة النووية في جنوب آسيا، في كتاب: التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، الكتاب السنوي ٢٠٠٣، ترجمة: عمر الأيوبي وأمين سعيد الأيوبي، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، ستوكهولم- السويد، الكتاب السنوي ٢٠٠٣.

رابعاً-الدوريات:

١- الأمم المتحدة، مركز شؤون نزع السلاح، حولية نزع السلاح، المجلد (٢٨: ٢٠٠٣)، (ISBN 4-642001-1-92)، الولايات المتحدة الأمريكية، نيويورك، ٢٠٠٤.

٢- مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عدد حزيران-يونيو ٢٠١٦.

خامساً-الشبكة العنكبوتية:

١- الأمم المتحدة، مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الاتي:http://www.un.org/ar/conf/npt/2015/background.shtml #.

٢- الأمم المتحدة، اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية٢٩ آب/أغسطس، التطورات التي حدثت في ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الاتي:- http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/index.shtml.

٣- الأمم المتحدة، إنهاء التجارب النووية، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي: http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/index.shtml.

٤- الأمم المتحدة، اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية ٢٩ آب/أغسطس، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي: - http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/index.shtml.

٥- اعتماد أول معاهدة من نوعها لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، متاح على الرابط الآتي:http://www.un.org/arabic/news.

٦- بريطانيا توقع اتفاقية تعاون نووي مدني مع الهند، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:http://www.akhbaralaalam.net-

٧- مانويل ألياس، الجمعية العامة بصدد اعتماد صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:- http://www.un.org/arabic/news

٨- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح(UNODA)، تاريخ الزيارة ١٥ تموز٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:https://www.un.org/disarmament/ar/ /

٩- م. ف.رامانا، أ.ج.نايار، الهند وباكستان والقنبلة الذرية، مجلة العلوم، المجلد ١، فبراير- مارس٢٠٠٢، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، تاريخ الزيارة ٢٣ شباط ٢٠١٨، متاح على الرابط الآتي:http://www.oloommagazine.com/Articles/ArticlesList.aspx?MID=68-

10- https://en.wikipedia.org/wiki/Talk:Prithvi_(missile).

11- https://arabic.rt.com/

12- http://arabic.news.cn/index.htm.

القسم الثاني- المصادر باللغة الإنكليزية:

First-Books:

1- International Atomic Energy Agency, NUCLEAR POWER REACTORS IN THE WORLD,IAEA, Vienna, Austria, 2017.

2- Nuclear arsenals, How many nuclear weapons are there in the world ?,The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), New York, 2017.

3- SIPRI YEARBOOK 2015, Armaments, Disarmament and International Security, Summary, Stockholm International Peace Research Institute.

4- SIPRI YEARBOOK 2017, Armaments, Disarmament and International Security, Stockholm International Peace Research Institute.

5- Tim Wright, Jenny Jordahl,BAN NUCLEAR WEAPONS 2017, Published by The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), New York, 2017.

Second–Documents:

1- United Nations for Disarmament Affairs, Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, Status if the Treaty, Available at : http://disarmament.un.org/treaties/

2- UNITED NATIONS,TREATY ON THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS, NEW YORK, 7 July 2017.

3- UN Secretariat, Office for Disarmament Affairs, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons was adopted at New York on 7 July 2017.

4- United Nations, Treaty Collection,Status of Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, New York, 7 July 2017, STATUS AS AT: 23-12-2017 05:00:26 EDT, available at: https://treaties.un.org/Pages/Home.aspx?clang=_en